

Distr.: General
14 September 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة التاسعة والسبعون

٨ آب/أغسطس - ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١١

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

ألبانيا

١- نظرت اللجنة في جلساتها ٢١١٠ و ٢١١١ (CERD/C/SR.2110 و CERD/C/SR.2111)، المعقودتين في يومي ٢٢ و ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٠، في التقارير الدورية الخامسة إلى الثامن المقدمة من ألبانيا في وثيقة واحدة (CERD/C/ALB/5-8). واعتمدت اللجنة في الجلسة ٢١٢٥ (CERD/C/SR.2125) المعقودة في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف تقريرها، وإن تأخر تقديمه منذ عام ٢٠٠٧. ومع ذلك، تعرب عن أسفها لأن إعداد هذا التقرير لا يتمشى بالكامل مع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن شكل ومضمون التقارير (CERD/C/2007/1). وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إتباع هذه المبادئ التوجيهية عند إعداد التقرير الدوري المقبل.

٣- وترحب اللجنة باستئناف الحوار الذي أجري مع وفد رفيع المستوى للدولة الطرف، وبالردود الشفوية على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

باء - الجوانب الإيجابية

٤- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام، بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الدولة الطرف الواردة أدناه:

(أ) التحضيرات المتعلقة بتعداد السكان والمساكن المزمع إجراؤه في وقت متأخر من عام ٢٠١١؛

(ب) القانون ١٠٢٢١ بشأن الحماية من التمييز الصادر في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٠ والذي أنشئ بموجبه مكتب المفوض المعني بالحماية من التمييز؛

(ج) خطة العمل لعقد إدماج طائفة الروما، المعتمدة في عام ٢٠٠٩؛

(د) القانونان ١٠٠٢٣ و ١٠٠٥٤ المعدلان للقانون الجنائي اللذان ينصان على أحكام مادية وإجرائية لملاحقة ومعاقبة الجرائم الجنائية المتعلقة بالعنصرية والتمييز العنصري في نظام الحواسيب، والمعتمدان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وكانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على التوالي؛

(هـ) مدونة الأخلاقيات لوسائل الإعلام الألبانية، المعتمدة في عام ٢٠٠٦؛

(و) إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات، في عام ٢٠٠٤؛

(ز) وضع برامج وخطط وسياسات واتخاذ مبادرات وتدابير منذ عام ٢٠٠٣ في إطار الاستراتيجية الوطنية لتحسين الظروف المعيشية لطائفة الروما بغية تعزيز حقوق الأفراد المنتمين لأقليات الروما.

٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على اتفاقية الجرائم الإلكترونية التي دخلت حيز النفاذ في تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبالتصديق على البروتوكول الإضافي لاتفاقية الجرائم الإلكترونية المتعلق بتجريم أعمال العنصرية وكرهية الأجانب المرتكبة بواسطة النظم الحاسوبية، الذي دخل حيز النفاذ في آذار/مارس ٢٠٠٦.

جيم - الشواغل والتوصيات

٦- تكرر اللجنة الإعراب عن شواغلها إزاء عدم تقديم بيانات مصنفة في تقرير الدولة الطرف عن التكوين السكاني وذلك فيما يتصل بجمع معلومات عن التمييز العنصري. وتلاحظ اللجنة تأكيدات الدولة الطرف بأنه سيجري تحديد هوية مجموعات الأقليات في تعداد السكان والمساكن المزمع إجراؤه في وقت لاحق من عام ٢٠١١، بالاستناد إلى التحديد الذاتي للهوية (المادتان ١ و ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بأن يعكس تعداد السكان بشكل دقيق أوضاع جميع المجموعات المستضعفة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استخدام تعداد السكان كنقطة انطلاق لجمع بيانات مصنفة عن تكوينها السكاني، وتطلب من الدولة الطرف

أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل المعلومات المحدثة التي تتعلق بالموضوع. وفي هذا الصدد، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى الفقرات ١٠ إلى ١٢ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير (CERD/C/2007/1).

٧- وتكرر اللجنة قلقها إزاء التفريق في القانون الداخلي بين الأقليات القومية (اليونانية والمقدونية والأقلية المنتمة لصربيا والجبل الأسود) والأقليات اللغوية (الروما والأرومانيين). وفيما تأخذ اللجنة علماً ببيان الدولة الطرف بأن هذا التفريق لا يؤثر مطلقاً على الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى هذه الأقليات، تعرب أيضاً عن قلقها، لأن هذا التبرير لوجود التمييز قد لا يتمشى مع مبدأ عدم التمييز (المادة ٢).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تعيد الدولة الطرف النظر في المعايير التي تستند إليها في التفريق بين الأقليات القومية والأقليات اللغوية، بالتشاور في ذلك مع المجموعات المعنية، وأن تكفل عدم التمييز فيما يتعلق بالحماية أو التمتع بالحقوق أو المنافع، سواء بين المجموعات أو في أنحاء إقليم الدولة.

٨- وتسلم اللجنة بلجوء الدولة الطرف إلى استخدام تدابير خاصة لزيادة تمتع الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات بالحقوق في مجالات محددة ولا سيما تعزيز حصول أطفال الروما على التعليم، غير أن القلق يساورها لعدم وضوح موقف الدولة الطرف فيما يتعلق بتطبيق تدابير خاصة للنهوض بحقوق الأقليات والمجموعات المستضعفة الأخرى (المادتان ١ و ٢).

تشير اللجنة إلى أن توصيتها العامة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن مقصد ونطاق التدابير الخاصة في الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، وتوصي الدولة الطرف باعتماد مبادئ واضحة بشأن اللجوء إلى التدابير الخاصة لزيادة التمتع بحقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات دون تمييز وبمشاورة المجموعات المستهدفة على نحو ملائم عند اعتماد وتنفيذ مثل هذه التدابير.

٩- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التدابير المتخذة لتعزيز الإطار المؤسسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، غير أن القلق يساورها إزاء كفاية الموارد المخصصة لتشغيل هذه المؤسسات وقلة المعلومات المقدمة عن التنسيق فيما بينها والطبيعة المتداخلة على ما يبدو لبعض اختصاصاتها. ويساورها القلق أيضاً إزاء الادعاءات بالتمثيل غير الصحيح أو غير الكافي لبعض مجموعات الأقليات في اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة جهودها لتعزيز الإطار المؤسسي الوطني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وذلك من خلال أمور منها تخصيص موارد مالية وبشرية كافية لضمان التسيير السليم لأعمالها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان التمثيل الصحيح في اللجنة الحكومية المعنية بالأقليات للأقليات التي تحدد هويتها بنفسها. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف كذلك أن تضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير المتخذة لضمان التنسيق الكافي وتجنب تداخل المهام والأنشطة فيما بين مختلف المؤسسات المعنية بتنفيذ الاتفاقية، وكذلك بشأن تدابير تقييم عملها وآثارها.

١٠- وتسلم اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنسيق تشريعها الداخلي مع الاتفاقية. وترحب اللجنة في هذا الصدد بالتشريع الصادر لحظر نشر الأفكار العنصرية والتحريض على الكراهية والتمييز العنصري. وتأخذ اللجنة علماً أيضاً بمشروع القانون المتعلق بالأقليات. ومع ذلك، يساورها القلق لعدم وجود تشريع متكامل لمكافحة التمييز العنصري، وعدم وجود تشريع يجرّم المنظمات العنصرية والمشاركة في مثل هذه المنظمات (المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مجموعة تشريعات متكاملة تعالج بفعالية جميع القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري، وأن تقوم، بشكل يتماشى مع أحكام المادة ٤ من الاتفاقية، باعتماد تشريع محدد لتجريم المنظمات العنصرية والمشاركة فيها، وإجراء مشاورات مع مجموعات الأقليات بشأن مشروع القانون المتعلق بالأقليات وإدراج مبدأ التحديد الذاتي للهوية كأحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها هذا التشريع.

١١- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف مجموعة كبيرة من الاستراتيجيات والسياسات الرامية إلى تحسين أوضاع أقلية الروما، لكنها تلاحظ أن فعالية هذه التدابير وآثارها لم تقيم بما يكفي. وتخطط اللجنة علماً، مع الاهتمام، ببيان الدولة الطرف بأنه جاري حالياً تقييم الاستراتيجية الوطنية للروما، وخطة العمل لعقد إدماج طائفة الروما (المادة ٥).

تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٧ (٢٠٠٠) بشأن التمييز ضد الروما، وتحث الدولة الطرف على أن تنفذ تنفيذاً كاملاً جميع السياسات المناهضة للتمييز التي تم اعتمادها فيما يتعلق بأقلية الروما في مجالات الحصول على التعليم والسكن والعمل والصحة والخدمات الاجتماعية الأخرى والأماكن العامة، وأن تقوم عن كسب برصد وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ هذه السياسات على الصعيد الوطني والمحلي، وأن تُضمّن تقريرها الدوري المقبل تقييماً لأثر التدابير التي يتم تنفيذها بالفعل.

١٢- ويساور اللجنة القلق إزاء حالة الأرومانين فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق دون أي تمييز.

توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة حالة الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الأرومانية فيما يتعلق بالتمتع بحقوقهم في حرية الرأي والتعبير والتعليم والحصول على الخدمات العامة دون أي تمييز.

١٣- وتأسف اللجنة لعدم تقديم معلومات عن المدى الذي يساهم به الأشخاص المنتمون إلى الأقليات مساهمة فعالة في الحياة العامة والحياة السياسية (المادة ٥).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان المشاركة الفعالة للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في الحياة العامة والحياة السياسية وتقديم معلومات عن حالتهم في تقريرها الدوري المقبل.

١٤- وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف عن التدابير التي يجري اتخاذها لمعالجة أوضاع الروما غير المسجلين، غير أن القلق يساور اللجنة إزاء الصعوبات التي لا يزال العديد منهم يواجهونها في الحصول على الوثائق الشخصية بما في ذلك شهادات الميلاد وبطاقات الهوية (المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات فورية لضمان حصول أفراد الروما على الوثائق الشخصية اللازمة للتمتع بالحقوق ومنها حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل والسكن والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والتعليم.

١٥ - وتكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء الادعاءات بأن أفراد أقلية الروما ولا سيما الشباب، يواجهون التمييز الإثني ويُخضعون لسوء المعاملة والاستخدام غير اللائق للقوة من جانب أفراد الشرطة. وتأسف لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات محددة في هذا الصدد (المادة ٥).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير التي توقف مثل هذه الممارسات وتوسع مدارك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بحقوق الإنسان وتتيح تدريبهم في الأمور التي تنطوي على التمييز العنصري.

١٦ - تثنى اللجنة على الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مجال تعليم الأقليات، بما في ذلك إتاحة التعليم بلغاتهم الأصلية وتنظيم دورات تعليمية عن هذه اللغات، لكنها تأسف لأن التمتع الفعال بالحق في التعليم غير مكفول لجميع أطفال الأقليات والمجموعات المستضعفة الأخرى، حيث لا يحصل العديد منهم على التعليم بلغته الأصلية (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لضمان حصول الأطفال الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات على التعليم فعلياً. وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أيضاً أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة تتضمن إحصائيات مصنفة عن التحاق أفراد الأقليات وغيرهم من المجموعات المستضعفة بالتعليم الابتدائي والثانوي والعالى.

١٧ - ويساور اللجنة قلق عميق إزاء رداءة الظروف المعيشية وحالة التهميش التي تواجهه أفراد الطائفة المصرية (المادة ٥).

تشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير إيجابية فعالة، بالتشاور مع الطائفة المصرية، لتحسين حصول أفرادها على خدمات الصحة والتعليم والعمل والخدمات الاجتماعية الأخرى. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باحترام مبدأ التحديد الذاتي للهوية بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى الطائفة المصرية.

١٨ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء حالة النساء المنتميات إلى الأقليات وحالات التمييز المتعدد الأوجه التي تعانين منها (المادة ٥).

وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ٢٥ (٢٠٠٠) بشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري وتشجع الدولة الطرف على أن ترصد أوجه التمييز المتعددة ضد النساء المنتميات إلى الأقليات والمجموعات المستضعفة الأخرى، وأن تتخذ عند الضرورة تدابير لمعالجة ذلك التمييز.

١٩ - وتلاحظ اللجنة قلة المعلومات عن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري وعدم وجود دعاوى في المحاكم تتعلق بالتمييز العنصري (المادتان ٦ و ٧).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة وسير شؤون نظام القضاء الجنائي، تُذكر اللجنة بأن عدم رفع الدعاوى قد يعود إلى عدم معرفة الضحايا بسبل الانتصاف المتاحة لهم، وبالتالي توصي الدولة الطرف بضمان اطلاع أفراد الجمهور على النحو المناسب بالحقوق وسبل الانتصاف القانونية المتاحة فيما يتعلق بالانتهاكات التي يتعرضون لها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بأن تقدم في تقريرها الدوري المقبل مزيداً من المعلومات المستقبلية المفصلة عن الشكاوى والدعاوى القضائية.

٢٠- وترحب اللجنة بالمعلومات التي قدمها وفد الدولة الطرف فيما يتعلق بالتعاون مع الدول المجاورة بشأن تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات الأقليات. وتلاحظ أيضاً نية الدولة الطرف مواصلة التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية فيما يتعلق بأقلية الروما.

تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها الرامية إلى التماس التعاون مع دول ومنظمات إقليمية أخرى للتصدي للمشاكل التي يواجهها الأشخاص المنتمين إلى أقلية الروما ومجموعات الأقليات الأخرى.

٢١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، وخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩) بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من التعصب، آخذة في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عُقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، عندما تقوم بتنفيذ الاتفاقية في إطار قانونها الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل والتدابير المعتمدة الأخرى لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني.

٢٣- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل التشاور مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان ولا سيما مكافحة التمييز العنصري، وتوسيع نطاق الحوار الذي تجريه معها، وذلك في سياق إعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٤- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات التي ترد من الأفراد.

٢٥- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وهي التعديلات التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ١١١/٤٧. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة، إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٨/٦١ و٢٤٣/٦٣ و٢٠٠/٦٥ التي حثت فيها الدول الأطراف بقوة على التعجيل باتخاذ الإجراءات الداخلية للتصديق على تعديل الاتفاقية المتعلق بتمويل اللجنة، وإخطار الأمين العام كتابة وعلى وجه السرعة بالموافقة على التعديل.

٢٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات التي يشيع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٢٧- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قدمت وثقتها الأساسية في عام ٢٠٠٣، وهي تشجع الدولة الطرف على تقديم نسخة محدثة من الوثيقة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ وتعمم على نحو كافٍ برنامج أنشطة مناسب من أجل الاحتفال بسنة ٢٠١١ بوصفها السنة الدولية للمنحدرين من أصل أفريقي، على النحو المعلن عنه في قرار الجمعية العامة ١٩٦٩/٦٤.

٢٩- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٦ و٧ و١٤ أعلاه.

٣٠- وتود اللجنة أيضاً أن توجه نظر الدولة الطرف إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٩ و١٠ و١١ و١٢ وأن تطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير الملموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣١- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها من التاسع إلى الحادي عشر في وثيقة واحدة يحدّد موعدها تقديمها في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية المحددة المتعلقة بتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1) وأن تتناول جميع النقاط التي أُثيرت في الملاحظات الختامية الحالية. وتحت اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير المتعلقة بمعاهدات بعينها وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى لعدد صفحات الوثيقة الأساسية الموحدة الذي يتراوح بين ٦٠ و٨٠ صفحة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).